تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/106	655/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/12/21هـ الموافق 2009/12/8م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
596/ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/1/17هـ الموافق 2012/12/1م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعين تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليه، جاء فيها أن موكليه يملكون (419) سهماً في شركة (أ)، وقد نُقلت هذه الأسهم من قبل المدعى عليها إلى .... وأُصدرت شهادة بذلك، وهذه العملية تمت بدون علم أو موافقة موكليه وبالمخالفة لنظام السوق المالية نتيجة للخطأ والإهمال والتقصير في عملية التأكد والتثبت من إجراءات نقل الملكية لهذه الأسهم، الأمر الذي أضر بموكليه. وختم لائحته بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار المالية باسترداد الأسهم أو قيمتها السوقية وبكامل أرباحها وإضافاتها بعد المنح المقررة عليها كطلب أصلي، بالإضافة إلى المطالبة بالحجز على محفظة .... العميل لدى البنك ... في أيها حفظاً لحقوق موكليه إلى حين الفصل في الدعوى كطلب احتياطي. وطالبَ بأتعاب المحاماة التي قدرها بمبلغ (200.000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها في الدعوى رقم 655/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً/ إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين الآتي:

1- مبلغاً قدره (1,055,736) مليون وخمسة وخمسون ألفاً وسبع مئة وستة وثلاثون ريالاً، تعويضاً عن نقل وبيع أسهمهم بدون إذن.

2- مبلغاً قدره (10.749) عشرة آلاف وسبع مئة وتسعة وأربعون ريالاً، تعويضاً عن أرباح أسهمهم.

3- مبلغاً قدره (25.000) خمسة وعشرون ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليها نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيلها بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: "أولاً: أن اللجنة أغفلت البت في الدفع الشكلي، والمتضمن وقف سير الدعوى إلى حين البت في الدعوى الجنائية المتعلقة باتهام ... بتزوير الوكالات، والمنظورة لدى هيئة الرقابة والتحقيق. ثانياً: أغفلت اللجنة إدخال المستفيد من الأسهم، الذي تم نقل الأسهم إليه، وهو ... في الدعوى، حيث إنه هو من قام بنقل ملكية الأسهم لنفسه، ومطلب القضاء هو في الأصل لتحقيق العدالة ورفع

الضرر واستعادة الحقوق ممن آلت إليه دون وجه حق. ثالثاً: على افتراض صحة ما ذهبت إليه لجنة الفصل، فهي لم تراع ما تطلبه نظام السوق المالية من تحديد مدى إسهام المدعي في ذلك الخطأ، حيث نصت المادة (27/ح) من النظام على أنه 'يجوز تخفيض التعويض المستحق عن الضرر المنصوص عليه في الفقرة (ز) من هذه المادة، أو عدم منح التعويض إذا كان المدعي بالتعويض قد أسهم في إحداث الخطأ في التسجيل، أو إذا أمكن تدارك الخطأ'، وخطأ التسجيل أسهم فيه المدعون من خلال تسليمهم لأصل شهادة الأسهم لمورث المدعين والمستندات المطلوبة عادة لنقل ملكية الأسهم، والمتمثلة في صك حصر الورثة وصورة بطاقة أحوال وكيل الورثة إلى ....، ولم تقم اللجنة بالتحقق من مدى تواطؤ وكيل الورثة مع من تم نقل ملكية الأسهم إليه. رابعاً: على افتراض صحة المسؤولية التقصيرية للمدعى عليه، فقد بالغت اللجنة بتقدير التعويض الذي انتهت إليه في قرارها ولم تراع فيه ملابسات التصرف وظروفه، ومن المستقر شرعاً وقضاءً أن التعويض بقدر الضرر، والتعويض المالي لا يكون إلا عند تعذر رفع الخطأ وإصلاح الضرر، وخيار رفع الضرر وإصلاح الخطأ متأتٍ بإعادة الأسهم وما نتج عنها من توزيعات إضافية وأرباح إلى المدعين، ونظام السوق المالية جعل من الخيارات المتاحة للجنة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتقدير التعويض على أساس أعلى سعر وصل إليه السهم يقوم على افتراض أن المدعي سيقوم في ذلك اليوم ببيع تلك الأسهم، وهذا محض ظن وتخمين لا يجوز تأسيس حكم قضائي عليه". وختم مذكرته بطلب إعادة النظر في الدعوى من جديد.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليها فرطت بنقل أسهم المدعين دون وجود توكيل صحيح يسمح بنقلها من ملكيتهم إلى ملكية ...، فإنَّ ذلك يعد إخلالا وتجاوزاً منها في حقهم، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المتضرر الحق في الرجوع عليها بالتعويض؛ إذ ثبت لديها من أوراق القضية، ومما جاء في خطاب (تداول)، أنه بتاريخ 2005/1/30م نقلت المدعى عليها (419) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظة مورث المدعين إلى محفظة ...، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت تسلمهم لأي مبلغ، ثم بتاريخ 2005/2/2م قام ... ببيع هذه الأسهم، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,055,736) مليون وخمسة وخمسون ألفاً وسبع مئة وستة وثلاثون ريالاً، تعويضاً عن نقل وبيع أسهمهم بدون إذن، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى عليها قد فرطت في نقل (419) سهماً من أسهم شركة (أ) المملوكة للمدعين، ولم يثبت تسلم المدعين لقيمة بيع أسهمهم، لذلك فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعين عن أسهمهم بأعلى سعر وصلت إليه من تاريخ البيع إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعين مبلغاً قدره (10.749) عشرة آلاف وسبع مئة وتسعة وأربعون ريالاً، تعويضاً عن أرباح أسهمهم، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في الفقرة (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (25.000) خمسة وعشرون ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (ثانياً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما طلبه وكيل المدعى عليها، في استئنافه، من وقف سير الدعوى؛ لتعلقها بدعوى جنائية باتهام... بتزوير الوكالات، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه على فرض صحة الوكالات، فإن تصرف المدعى عليها بنقل الأسهم يعدّ تجاوزاً منها لحدود الوكالتين الصادرتين من الورثة؛ لأنه ليس فيهما حق توكيل الغير، إضافة إلى أن الوكالة رقم (49) وتاريخ 1424/11/13هـ، الصادرة من (...) لـ (....)، صدرت بتاريخ سابق على الوكالة رقم (1340) وتاريخ 1425/11/10هـ، الصادرة من (...) لـ (...)، فلا يمكن أن تكون الوكالة رقم (49) مبنية على الوكالة رقم (1340)، ولذلك فإنه لا تأثير للحكم في الدعوى الجنائية في هذه الدعوى.

أما ما يتعلق بطلب وكيل المدعى عليها إدخال المستفيد من نقل الأسهم في هذه الدعوى، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه لا تأثير لذلك في هذه الدعوى؛ لثبوت خطأ المدعى عليها وتفريطها في نقل الأسهم.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن وكيل الورثة "المدعين" ساهم في الخطأ في نقل الأسهم، وذلك في خروج الشهادة من حوزة الورثة إلى من انتقلت إليه، فإن لجنة الاستئناف ترى أن حيازة الشهادة لا يكفي لنقل الملكية، وأنه يجب على الجهة التي تنقل الأسهم أن تتحقق من اكتمال وصحة جميع المستندات المطلوبة لنقل الأسهم أو بيعها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إلية قرار لجنة الفصل رقم 655/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.